



٤٠٠٤٥٤٣٠٠٠١٢١١ رقم القرار  
١٤٤٣ / ٧ / ٧ تاريخ القرار  
٤٩:٠٩ الثلاثاء اليوم

## قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤١ / ٦ / ٦

رقم الطلب ٤١٤٠٠٢٨٨٤٤

### طالب التنفيذ

الاسم ابراهيم عبدالكريم بن علي العوده  
الجنسية سعودي  
نوع الهوية رقم الهوية ١٠٤٠١١٨٥٩٦  
هوية وطنية

### المنفذ ضده

الاسم عبدالله بن احمد بن راشد الرقيبة  
الجنسية سعودي  
نوع الهوية رقم الهوية ١٠٧٧٧٧١٦٢٢  
هوية وطنية

### نائب طالب التنفيذ

الاسم عبدالكريم ابراهيم عبدالكريم العوده  
الجنسية سعودي  
نوع الهوية رقم الهوية ١٠٨٦٩٧٩٨٨٥  
هوية وطنية

### نوع النيابة

الاسم وكالة صادرة من السعودية  
النوع المصدّر  
الرقم ٢٨٧٦٤٠٨٤  
التاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢

### بيانات السنّد التنفيذي

التصنيف مالي  
النوع عقود - عقود وأوراق أخرى لها قوة السنّد التنفيذي  
المصدر كتابة عدل ببريدة  
الرقم ٥٦٢٥٠٣٠١٣٨٠٣  
المذيل بختم التنفيذ رقم ١٤٣٩/٣/١٢  
التاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢

المبلغ المطالب به ١٨٧٥٠,٠٠٠  
ريال سعودي

### تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

### القاضي

محمد عبدالكريم عبدالعزيز الخميس





٤٠٠٤٥٤٣٠٠٠١٢١١

رقم القرار

١٤٤٣ / ٧ / ٧

تاريخ القرار

٤٩:٠٩

اليوم

## قرار قضائي

فيإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن إلزام المنفذ ضده بتسديد مبلغ وقدره مائة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسماة ريال لطالب التنفيذ  
ونظراً

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين المادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والمادة الرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولأنه التنفيذية والتعيم القضائي رقم ١٣ / ت / ٨١٧٩ في ١٦ / ١١ / ١٤٤١ هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) في ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجر المحددة.

قد أمرت بـ إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجر المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمراكز الإسناد والتصفية ، ثانياً: بيع العقار المملوك بالصلك رقم ١٤٣٩١٣١٢٠٣٠١٢٨٠٢ و تاريخ ٥٦٢٥٠٣٠١٢٨٠٢ من المحكمة العامة برديه بالمرزاد العلني ، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات، والتنمين ( مع صلاحية توكيل الغير ) ، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة الكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار ، خامساً: إصدار قرار بترسيبة البيع بناء على محضر البيع (الترسيبة) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية ، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالاقراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥ % من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق وتفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك واستخراج بدل فاقد وإنهاء الإجراءات والتنمين مع صلاحية توكيل الغير والاقراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة نقل إجراءات الملكية لدى الجهة المختصة وتحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥ % من حصيلة البيع

القاضي

محمد عبدالعزيز عبدالعزيز الخميس

